القضاء الا اذا كانت على محل التيمم والمعتبر في الحاجة الى الجبيرة ان يخاف شيئا من
المضارة المتقدمة لو لم يضعها عليه ولو لم يحتج الى الجبيرة وخاف من استعمال الماء
وجب غسل الصحيح بقدر الامكان والتيمم للجريح لا المسح ولا وضع اللصوق له كلبس الخف
لفقد الماء وحكم الجراحة مع اللصوق او الطلاء او دونهما وحكم الجبيرة في كل ما سبق
لكن لو دميت الجراحة ولم يغسل وجب قضاء الصلوة سواء كانت على محل التيمم
او غيره سواء وضع عليها اللصوق مع الطهارة او لم يوضع واذا غسل الصحيح وتيمم
للجرح او الكسر وصلى فريضة فله من النوافل ما شاء ويجب اعادة التيمم للفريضة الثانية
ان كان جنبا وان كان محدثا فالتيمم وغسل المرتب على المعلول وقيل انه كالجنب لا يجب
ويشترط لصحة التيمم ازالة النجاسة عن البدن اولا ثم التيمم فلو كان عليه نجاسة
وقدر على ازالتها بلا ضرر لم يجز التيمم بدونها وان يكون التيمم للفريضة والنوافل
الموقتة بعد دخول وقتها حتى لو اخذ التراب قبل الوقت بعضو التيمم ومسح به في الوقت
بطل فوقت الفائتة بتذكرها والرواتب بوقت متبوعها والاستسقاء بالا
جتماع في الصحراء والجنازة بالغسل وتحية المسجد بالدخول وغير الموقتة متى شاء

الاوقت

الا وقت الكراهية لكن لو تيمم قبل وقت الكراهية ثم دخل وقتها لم يبطل والمراد بالتذكر التحقق
فلو ظن ان عليه فائتة ولم يتحققها لم يجز ان يصليها بذلك التيمم وان يكون المتيمم به
ترابا طاهرا يابسا ذا غبار خالصا غير مستعمل فيجوز بالتراب الاحمر والاصفر والا
سود والاعفر والدواء والماكول والبطحاء والسبخ والمشوي والارضة من المدر
وبالرمل ان ارتفع منه غبار ولا يجوز بالنورة والجص والكحل والزرنيخ والمعادن
والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وبرماد التراب المحرق وبسحاقة الخزف و
بالتراب النجس والمشوب به وبالتراب النوتي والمدر الصلب والمشوب بالزعفران والدقيق
وفتات الاوراق وغيرها وان قل وبالمستعمل ملتصقا ومتناثرا لا موضع اليد منه
اي الملتصق والمشوب به وان قل فلو تناثر من الوجه على الماخوذ لليد لم يجز المسح به
بخلاف الوضوء اذا تقاطر من الوجه قبل تمامه على الماخوذ له او لليد بعد تمامه حيث
يفرض المخالفة ثم ينظر في التغير وعدمه كما مر ولو ضرب يده على ثوب او بساط
او مخدة او جدار او نحوها وارتفع غبار كفى فصل اركان التيمم الاول نقل
التراب فلو كان على وجهه تراب لم يجز ولو وقف في مهب الريح مع النية فسفت عليه

والارضة اي تراب الارض والارضة دويبة تاكل الخشب وقيل المدر